السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7396 — 18 شوال 1446 (17 أبريل 2025)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

صفحة

## نصوص عامة


**منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة.**

مرسوم رقم 2.25.149 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة ..... 2220

**منطقة التصدير الحرة طنجة طيك.**

مرسوم رقم 2.25.150 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك ..... 2225

صفحة

**عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW.**

مرسوم رقم 2.25.194 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل «برنامج التزويد بمياه الشرب متأقلم مع المناخ». ..... 2230

**اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.**

مرسوم رقم 2.25.268 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9764-MA بمبلغ مائتين وثلاثين مليونا ومائة ألف أورو (230.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحويل أنظمة الأغذية الزراعية في المغرب ..... 2231


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي..... 2232

**الصفقات العمومية.**

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 364.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي..... 2236

**سجل طاقم سفن الصيد البحري. - المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار.**

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 723.24 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري..... 2236

# نصوص خاصة

**إقليم مولاي يعقوب. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.**

مرسوم رقم 2.25.199 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك مسلكين عموميين يخترقان الملك المسمى «النصر» ذي الرسم العقاري عدد 69/75261 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب..... 2238

**المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC). - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 733.25 صادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ..... 2238

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 742.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ..... 2239

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 743.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. ..... 2240

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 792.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2240

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 793.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2241

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2241

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 796.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 797.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2242

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 798.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2243

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2243

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 800.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2244

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2244

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 802.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2244

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2245

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2245

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2246

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 807.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2246

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 808.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2246

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 809.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2247

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 810.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2247

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 811.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2248

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 812.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2248

**مزربة «Cap Spartel ». - رخصة التحويل ومستخرج من ملحق اتفاقية الإنشاء والاستغلال.**

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 698.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر رخصة التحويل ومستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel »..... 2249

**إقليم السمارة. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية.**

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 628.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة..... 2251

# المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

صفحة

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) ..... 2253

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.**

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 669.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة..... 2256

**المجلس الأعلى للسلطة القضائية.**

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد..... 2257

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. - بلاغ..... 2259

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## مرسوم رقم 2.25.149 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة على وعاء عقاري مكون من قطعتين أرضيتين كما يلي :

« - القطعة الأولى تبلغ مساحتها 442 هكتارا و 55 آرا و 97 سنتيارا، تقع بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة، تحدها «شمالا وشرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 5947/70 وجنوبا الطريق الوطنية رقم 4، كما هي محددة «في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## « لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الأولى لمنطقة التسريع الصناعي للقنيطرة

| الأنصاب | X | Y |
|---|---|---|
| 1 | 409134.59 | 412271.48 |
| 2 | 409721.39 | 412370.70 |
| 3 | 409721.33 | 412371.14 |
| 4 | 410955.39 | 412570.69 |
| 5 | 410954.86 | 413035.06 |
| 6 | 410671.34 | 413358.65 |
| 7 | 410671.83 | 413409.34 |
| 8 | 410717.84 | 413409.20 |
| 9 | 410725.74 | 413409.63 |
| 10 | 410731.01 | 413410.96 |
| 11 | 410734.89 | 413413.03 |
| 12 | 410741.03 | 413417.37 |
| 13 | 410756.36 | 413423.82 |
| 14 | 410767.27 | 413422.91 |
| 15 | 410777.95 | 413416.89 |
| 16 | 410783.79 | 413411.78 |
| 17 | 410790.68 | 413409.38 |
| 18 | 410799.19 | 413407.77 |
| 19 | 410807.34 | 413407.23 |
| 20 | 410836.41 | 413406.97 |
| 21 | 410847.12 | 413407.09 |
| 22 | 410850.88 | 413407.56 |
| 23 | 410854.31 | 413409.27 |
| 24 | 410857.43 | 413412.01 |
| 25 | 410875.85 | 413430.40 |
| 26 | 410880.76 | 413433.98 |
| 27 | 410887.05 | 413435.90 |
| 28 | 410896.26 | 413436.03 |
| 29 | 410943.71 | 413436.01 |
| 30 | 410946.86 | 413436.01 |
| 31 | 410954.82 | 413436.02 |
| 32 | 410954.70 | 414511.57 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| 414511.49 | 410063.18 | 33 |
| 414520.01 | 410019.82 | 34 |
| 414371.40 | 410023.17 | 35 |
| 414238.42 | 410025.93 | 36 |
| 414218.23 | 410007.01 | 37 |
| 414113.62 | 410018.89 | 38 |
| 414108.05 | 409947.71 | 39 |
| 414149.47 | 409936.06 | 40 |
| 414146.66 | 409919.61 | 41 |
| 413842.77 | 409919.67 | 42 |
| 413843.40 | 410265.94 | 43 |
| 413810.46 | 410266.05 | 44 |
| 413810.40 | 410166.53 | 45 |
| 413811.25 | 409986.54 | 46 |
| 413811.10 | 409942.33 | 47 |
| 413810.41 | 409806.49 | 48 |
| 413810.36 | 409738.87 | 49 |
| 413810.37 | 409672.31 | 50 |
| 413726.06 | 409670.32 | 51 |
| 413516.42 | 409687.88 | 52 |
| 413432.58 | 409709.30 | 53 |
| 413416.66 | 409713.38 | 54 |
| 413358.66 | 409710.38 | 55 |
| 413321.98 | 409708.48 | 56 |
| 413224.74 | 409706.90 | 57 |
| 413049.21 | 409703.32 | 58 |
| 412912.49 | 409705.95 | 59 |
| 412629.52 | 409714.49 | 60 |
| 412578.52 | 409715.83 | 61 |
| 412474.31 | 409022.31 | 62 |
| 412471.62 | 409002.84 | 63 |
| 412458.21 | 408997.63 | 64 |
| 412440.71 | 409000.22 | 65 |
| 412432.34 | 409009.87 | 66 |
| 412428.88 | 409022.82 | 67 |
| 412242.42 | 409126.70 | 68 |
| 412230.55 | 409054.90 | 69 |
| 412199.16 | 408857.94 | 70 |
| 412167.03 | 408659.95 | 71 |
| 412135.76 | 408462.41 | 72 |
| 412103.07 | 408265.90 | 73 |
| 412072.14 | 408067.88 | 74 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| 412040.18 | 407870.54 | 75 |
| 412008.10 | 407674.20 | 76 |
| 411975.07 | 407476.78 | 77 |
| 411944.13 | 407279.32 | 78 |
| 411912.77 | 407082.29 | 79 |
| 411880.96 | 406884.47 | 80 |
| 411849.13 | 406691.86 | 81 |
| 411525.19 | 406708.29 | 82 |
| 411172.51 | 406726.84 | 83 |
| 411138.26 | 406955.03 | 84 |
| 411152.07 | 407090.88 | 85 |
| 411308.26 | 407921.68 | 86 |
| 411312.86 | 408065.48 | 87 |
| 411366.38 | 408060.64 | 88 |
| 411376.54 | 408388.53 | 89 |
| 411402.49 | 408385.56 | 90 |
| 411410.78 | 408442.61 | 91 |
| 411384.21 | 408446.96 | 92 |
| 411408.10 | 409275.53 | 93 |
| 411570.42 | 409247.48 | 94 |
| 411613.81 | 409519.04 | 95 |

« - القطعة الثانية تبلغ مساحتها 156 هكتارا و 11 آرا و 78 سنتيارا تقع بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة، تحدها شمالا الطريق الوطنية رقم 4 وشرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري T3012/R وجنوبا بغابة المعمورة والقطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم T69394/13 كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

**« لائحة إحداثيات القطعة الأرضية الثانية لمنطقة التسريع الصناعي للقنيطرة**

| Y | X | الأنصاب |
|---|---|---|
| 412462.40 | 412321.60 | B16 |
| 412470.02 | 412617.54 | BR2 |
| 412469.61 | 412757.98 | B33 |
| 411023.15 | 412757.94 | B34 |
| 411035.10 | 412550.90 | B9 |
| 411038.30 | 412495.80 | B10 |
| 411056.50 | 412175.30 | B25 |
| 411072.90 | 411871.80 | B26 |
| 411084.00 | 411626.70 | B27 |
| 411180.10 | 411479.40 | B28 |
| 411269.00 | 411096.60 | B29 |
| 411277.64 | 411059.54 | B35 |
| 411799.83 | 412171.97 | B37 |
| 412328.13 | 412171.98 | B38 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثالثة. - تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة، كما يلي :

« - الصناعة الفلاحية ؛

« - صناعة النسيج والجلد ؛

« - صناعات التعدين والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك بما فيها صناعة السيارات ؛

« - الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛

« - تصنيع خلايا ووحدات البطاريات (Battery Cell and pack factory) والكاثودات والأنودات ومواد إعادة التدوير ؛

« - الأنشطة الصناعية الأخرى المتعلقة بالبطاريات ؛

« - الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.»

المادة الثانية. - يعوض التصميم الملحق بالمرسوم رقم 2.09.442 السالف الذكر بالتصميم الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

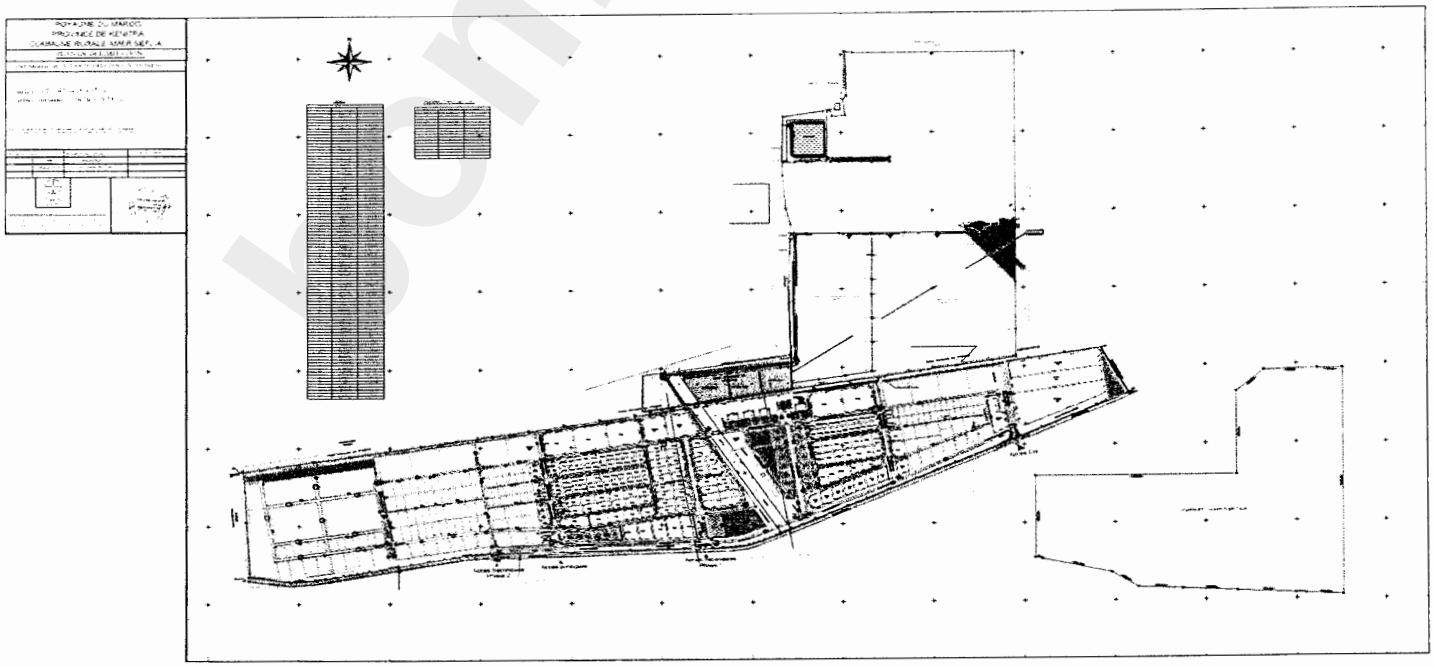
وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

**ملحق بالمرسوم رقم 2.25.149 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة**



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مرسوم رقم 2.25.150 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «منطقة التصدير الحرة» في عنوان ومواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.345 السالف الذكر وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك على قطعة أرضية بجماعتي العوامة وسبت الزينات بعمالة «طنجة - أصيلة، تبلغ مساحتها 493.95 هكتارا، يحدها شمالا بقعة غير محفظة في ملك الغير وممر عمومي والواد الصغير وشرقا «ممر عمومي والرسم العقاري رقم 61/56722 (ق1) والواد الكبير (المهرهر) وغربا ملك الأوقاف وملك الغير والرسم العقاري «عدد 61/61101 وجنوبا الطريق المعبدة 20 م، كما هي محددة في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي طنجة تيك

| Entité cotée | coordonnées | | Entité cotée | coordonnées | |
|---|---|---|---|---|---|
| | X | Y | | X | Y |
| B.1 | 465781,02 | 560319,48 | B.174 | 462214,58 | 561357,93 |
| B.2 | 465676,57 | 560455,15 | B.175 | 462213,13 | 561346,96 |
| B.3 | 465705,49 | 560596,24 | B.176 | 462212,34 | 561318,84 |
| B.4 | 465735,66 | 560756,88 | B.177 | 462212,221 | 561312,711 |
| B.5 | 465744,61 | 560884,62 | B.178 | 462211,81 | 561292,64 |
| B.6 | 465808,49 | 560939,09 | B.179 | 462207,87 | 561256,48 |
| B.7 | 465808,32 | 560951,96 | B.180 | 462203,53 | 561231,67 |
| B.8 | 465798,59 | 560992,16 | B.181 | 462194,32 | 561201,44 |
| B.9 | 465792,14 | 561030,92 | B.182 | 462192,4 | 561196,301 |
| B.10 | 465786,14 | 561055,5 | B.183 | 462185,34 | 561177,38 |
| B.11 | 465775,43 | 561099,39 | B.184 | 462177,12 | 561156,32 |
| B.12 | 465769,88 | 561134,37 | B.185 | 462176,08 | 561131,18 |
| B.13 | 465766,57 | 561146,51 | B.186 | 462176,17 | 561120,35 |
| B.14 | 465766,817 | 561151,843 | B.187 | 462177,43 | 561112,93 |
| B.15 | 465765,683 | 561188,607 | B.188 | 462179,09 | 561099,641 |
| B.16 | 465753,201 | 561229,152 | B.189 | 462179,57 | 561087,06 |
| B.17 | 465745,637 | 561272,042 | B.190 | 462181,92 | 561069,23 |
| B.18 | 465740,115 | 561303,057 | B.191 | 462180,96 | 561057,2 |
| B.19 | 465737,014 | 561317,505 | B.192 | 462184,02 | 561047,13 |
| B.20 | 465735,2 | 561321,29 | B.193 | 462205,72 | 561029,06 |
| B.21 | 465732,63 | 561338,3 | B.194 | 462210,72 | 561018,21 |
| B.22 | 465732,84 | 561352,64 | B.195 | 462215,31 | 560990,42 |
| B.23 | 465720,59 | 561410,74 | B.196 | 462216,13 | 560946,89 |
| B.24 | 465709,54 | 561472,46 | B.197 | 462222,69 | 560922,64 |
| B.25 | 465700,17 | 561517,86 | B.198 | 462223,46 | 560890,77 |
| B.26 | 465693,97 | 561552,75 | B.199 | 462235,37 | 560864,8 |
| B.27 | 465683,54 | 561593,44 | B.200 | 462246,83 | 560839,161 |
| B.28 | 465678,63 | 561593,15 | B.201 | 462250,42 | 560823,16 |
| B.29 | 465667,42 | 561596,98 | B.202 | 462248,71 | 560811,13 |
| B.30 | 465655,97 | 561595,46 | B.203 | 462245,86 | 560797,76 |
| B.31 | 465638,95 | 561583,887 | B.204 | 462243,9 | 560776,55 |
| B.32 | 465618,92 | 561582 | B.205 | 462240,76 | 560755,02 |
| B.33 | 465615,63 | 561578,81 | B.206 | 462236,56 | 560742,24 |
| B.34 | 465588,75 | 561574,96 | B.207 | 462228,42 | 560729,19 |
| B.35 | 465565,51 | 561563,62 | B.208 | 462218,25 | 560721,21 |
| B.36 | 465536,178 | 561545,421 | B.209 | 462207,94 | 560717,18 |
| B.37 | 465512,4 | 561521,72 | B.210 | 462227,31 | 560707 |
| B.38 | 465479,34 | 561492,42 | B.211 | 462227,84 | 560705,72 |
| B.39 | 465464,83 | 561485,44 | B.212 | 462235,293 | 560698,118 |
| B.40 | 465440,76 | 561468,37 | B.213 | 462239,533 | 560684,868 |
| B.41 | 465410,683 | 561443,15 | B.214 | 462243,773 | 560617,288 |
| B.42 | 465398,04 | 561418,72 | B.215 | 462247,043 | 560531,148 |
| B.43 | 465385,494 | 561411,001 | B.216 | 462249,793 | 560482,528 |
| B.44 | 465327,777 | 561414,632 | B.217 | 462266,193 | 560434,248 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| B.45 | 465303,041 | 561411,985 | B.218 | 462286,643 | 560397,578 |
| B.46 | 465271,23 | 561405,24 | B.219 | 462296,023 | 560387,718 |
| B.47 | 465240,105 | 561406,992 | B.220 | 462301,933 | 560370,978 |
| B.48 | 465207,2 | 561408,37 | B.221 | 462300,683 | 560295,958 |
| B.49 | 465200,7 | 561413,27 | B.222 | 462300,333 | 560268,808 |
| B.50 | 465173,14 | 561417,04 | B.223 | 462290,823 | 560241,688 |
| B.51 | 465151,148 | 561412,514 | B.224 | 462283,003 | 560193,008 |
| B.52 | 465133,22 | 561419,246 | B.225 | 462283,683 | 560141,678 |
| B.53 | 465109,71 | 561423,37 | B.226 | 462277,653 | 560117,378 |
| B.54 | 465071,57 | 561428,702 | B.227 | 462273,393 | 560104,368 |
| B.55 | 465062,37 | 561427,08 | B.228 | 462272,053 | 560063,708 |
| B.56 | 465049,557 | 561427,265 | B.229 | 462273,773 | 560035,408 |
| B.57 | 465040,934 | 561426,887 | B.230 | 462267,373 | 560003,938 |
| B.58 | 465036,773 | 561427,416 | B.231 | 462268,183 | 559991,568 |
| B.59 | 465020,812 | 561431,425 | B.232 | 462270,253 | 559987,158 |
| B.60 | 465000,56 | 561426,47 | B.233 | 462291,143 | 560005,168 |
| B.61 | 464984,53 | 561426,55 | B.234 | 462302,908 | 560017,858 |
| B.62 | 464958,77 | 561429,42 | B.235 | 462313,272 | 560013,092 |
| B.63 | 464925,65 | 561421,55 | B.236 | 462375,95 | 559982,25 |
| B.64 | 464914,305 | 561419,398 | B.237 | 462457,11 | 559941,73 |
| B.65 | 464891,69 | 561420,47 | B.238 | 462509,94 | 559903,07 |
| B.66 | 464867,29 | 561416,83 | B.239 | 462526,91 | 559882,92 |
| B.67 | 464864,8 | 561417,91 | B.240 | 462507,64 | 559859,51 |
| B.68 | 464861,581 | 561418,263 | B.241 | 462476,77 | 559828,57 |
| B.69 | 464801,31 | 561454,38 | B.242 | 462427,5 | 559773,67 |
| B.70 | 464771,186 | 561480,443 | B.243 | 462470,74 | 559751,78 |
| B.71 | 464759,42 | 561503,92 | B.244 | 462483,49 | 559752,47 |
| B.72 | 464757,04 | 561526,132 | B.245 | 462522,99 | 559736,84 |
| B.73 | 464756,32 | 561557,09 | B.246 | 462553,06 | 559717,66 |
| B.74 | 464711,41 | 561576,47 | B.247 | 462604,07 | 559674,4 |
| B.75 | 464668,763 | 561602,382 | B.248 | 462642,78 | 559673,23 |
| B.76 | 464631,95 | 561565,62 | B.249 | 462691,76 | 559672,11 |
| B.77 | 464589,715 | 561532,184 | B.250 | 462737,3 | 559670,47 |
| B.78 | 464575,06 | 561517,74 | B.251 | 462810,67 | 559668,18 |
| B.79 | 464536,46 | 561488,26 | B.252 | 462833,59 | 559668,29 |
| B.80 | 464525,7 | 561468,04 | B.253 | 462866,38 | 559667,96 |
| B.81 | 464510,4 | 561414,13 | B.254 | 462879,98 | 559667,79 |
| B.82 | 464511,877 | 561397,99 | B.255 | 462893,28 | 559667,12 |
| B.83 | 464512,028 | 561367,127 | B.256 | 462969,98 | 559666,8 |
| B.84 | 464513,15 | 561326,79 | B.257 | 463023,2 | 559666,36 |
| B.85 | 464517,852 | 561283,843 | B.258 | 463102,21 | 559665,6 |
| B.86 | 464515,3 | 561271,78 | B.259 | 463138,98 | 559664,61 |
| B.87 | 464510,439 | 561256,308 | B.260 | 463145,15 | 559664,36 |
| B.88 | 464500,25 | 561246,94 | B.261 | 463156,48 | 559664,11 |
| B.89 | 464453,59 | 561233,36 | B.262 | 463199,46 | 559658,92 |
| B.90 | 464431,24 | 561238,67 | B.263 | 463237,22 | 559647,98 |
| B.91 | 464401,46 | 561238,8 | B.264 | 463286,72 | 559632,91 |
| B.92 | 464381,65 | 561259,54 | B.265 | 463318,16 | 559630,59 |
| B.93 | 464330,82 | 561263,93 | B.266 | 463346,06 | 559641,12 |
| B.94 | 464277,14 | 561296,38 | B.267 | 463371,51 | 559663,31 |
| B.95 | 464253,76 | 561315,22 | B.268 | 463411,43 | 559711,49 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| B.96 | 464210,44 | 561337,7 | B.269 | 463443,42 | 559756,19 |
| B.97 | 464198 | 561338,02 | B.270 | 463446,13 | 559759,97 |
| B.98 | 464173,88 | 561344,01 | B.271 | 463464,57 | 559801,54 |
| B.99 | 464135,95 | 561348,43 | B.272 | 463473,506 | 559831,092 |
| B.100 | 464107,83 | 561338,29 | B.273 | 463474,186 | 559849,625 |
| B.101 | 464084,32 | 561328,92 | B.274 | 463475,548 | 559901,063 |
| B.102 | 464077,78 | 561324,53 | B.275 | 463513,49 | 559956,52 |
| B.103 | 464060,31 | 561321,16 | B.276 | 463522,145 | 559966,117 |
| B.104 | 464048,9 | 561304,32 | B.277 | 463558,152 | 559997,434 |
| B.105 | 464026,58 | 561297,35 | B.278 | 463595,218 | 560016,723 |
| B.106 | 463992,63 | 561294,27 | B.279 | 463647,866 | 560029,81 |
| B.107 | 463964,35 | 561295,27 | B.280 | 463674,05 | 560037,68 |
| B.108 | 463921,83 | 561292,51 | B.281 | 463713,904 | 560048,418 |
| B.109 | 463902,34 | 561287,56 | B.282 | 463725,326 | 560058,328 |
| B.110 | 463895,32 | 561283,09 | B.283 | 463733,58 | 560053,47 |
| B.111 | 463887,91 | 561279,75 | B.284 | 463742,573 | 560053,26 |
| B.112 | 463866,46 | 561263,46 | B.285 | 463750,54 | 560055,24 |
| B.113 | 463843,45 | 561254,26 | B.286 | 463768 | 560059,21 |
| B.114 | 463823,63 | 561247,72 | B.287 | 463782,967 | 560063,32 |
| B.115 | 463792,915 | 561243,819 | B.288 | 463790,834 | 560064,682 |
| B.116 | 463736,485 | 561261,747 | B.289 | 463813,981 | 560070,355 |
| B.117 | 463738,224 | 561285,575 | B.290 | 463833,46 | 560075,91 |
| B.118 | 463587,011 | 561314,32 | B.291 | 463849,231 | 560078,979 |
| B.119 | 463595,408 | 561396,848 | B.292 | 463920,489 | 560096,755 |
| B.120 | 463557,359 | 561407,816 | B.293 | 463971,17 | 560110,674 |
| B.121 | 463541,776 | 561324,759 | B.294 | 463987,36 | 560114,09 |
| B.122 | 463490,338 | 561336,711 | B.295 | 464003,1 | 560117,94 |
| B.123 | 463403,88 | 561367,8 | B.296 | 464034,34 | 560124,89 |
| B.124 | 463391,13 | 561372,431 | B.297 | 464060,052 | 560131,4 |
| B.125 | 463460,096 | 561548,724 | B.298 | 464085,39 | 560137,25 |
| B.126 | 463234,67 | 561633,741 | B.299 | 464106,12 | 560142,293 |
| B.127 | 463167,96 | 561678,741 | B.300 | 464120,76 | 560145,82 |
| B.128 | 463137,401 | 561673,71 | B.301 | 464210,736 | 560167,331 |
| B.129 | 462695,48 | 561838,4 | B.302 | 464254,383 | 560179,888 |
| B.130 | 462686,16 | 561835,18 | B.303 | 464258,05 | 560182,16 |
| B.131 | 462675,17 | 561838,18 | B.304 | 464286,759 | 560192,218 |
| B.132 | 462631,6 | 561859,95 | B.305 | 464321,87 | 560206,33 |
| B.133 | 462578,02 | 561884,79 | B.306 | 464339,556 | 560212,881 |
| B.134 | 462498,306 | 561914,808 | B.307 | 464349,266 | 560216,041 |
| B.135 | 462497,373 | 561915,16 | B.308 | 464365,506 | 560220,761 |
| B.136 | 462490,41 | 561917,181 | B.309 | 464381,256 | 560222,501 |
| B.137 | 462489,45 | 561917,46 | B.310 | 464386,696 | 560223,731 |
| B.138 | 462484,74 | 561907,36 | B.311 | 464398,886 | 560223,781 |
| B.139 | 462483,166 | 561903,351 | B.312 | 464433,916 | 560225,491 |
| B.140 | 462482,39 | 561901,508 | B.313 | 464480,636 | 560228,271 |
| B.141 | 462480,49 | 561897,282 | B.314 | 464550,956 | 560232,671 |
| B.142 | 462479,688 | 561895,45 | B.315 | 464591,176 | 560237,011 |
| B.143 | 462477,17 | 561889,54 | B.316 | 464608,016 | 560236,681 |
| B.144 | 462470,154 | 561873,159 | B.317 | 464636,436 | 560238,701 |
| B.145 | 462463,29 | 561856,92 | B.318 | 464653,466 | 560241,041 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| B.146 | 462444,21 | 561815,06 | B.319 | 464687,246 | 560242,421 |
| B.147 | 462441,351 | 561808,321 | B.320 | 464736,886 | 560245,811 |
| B.148 | 462434,14 | 561793,85 | B.321 | 464781,246 | 560249,481 |
| B.149 | 462422,67 | 561771,063 | B.322 | 464787,33 | 560249,63 |
| B.150 | 462420,64 | 561765,87 | B.323 | 464812,85 | 560251,51 |
| B.151 | 462410,111 | 561739,65 | B.324 | 464854,63 | 560255,34 |
| B.152 | 462406,53 | 561732,59 | B.325 | 464879,58 | 560256,31 |
| B.153 | 462400,733 | 561721,182 | B.326 | 464902,67 | 560258,58 |
| B.154 | 462396,4 | 561710,68 | B.327 | 464982,16 | 560262,88 |
| B.155 | 462391,979 | 561701,619 | B.328 | 465000,19 | 560265,1 |
| B.156 | 462385,44 | 561686,47 | B.329 | 465024,88 | 560265,99 |
| B.157 | 462380,575 | 561675,87 | B.330 | 465041,96 | 560267,97 |
| B.158 | 462367,44 | 561649,06 | B.331 | 465086,64 | 560271,15 |
| B.159 | 462346,07 | 561604,96 | B.332 | 465132,91 | 560273,78 |
| B.160 | 462331,34 | 561577,6 | B.333 | 465143,66 | 560275,41 |
| B.161 | 462352,1 | 561576,71 | B.334 | 465159,1 | 560275,8 |
| B.162 | 462350,61 | 561572,72 | B.335 | 465171,39 | 560277,45 |
| B.163 | 462344,73 | 561557,07 | B.336 | 465187,58 | 560277,78 |
| B.164 | 462345,711 | 561546,157 | B.337 | 465197,45 | 560279,43 |
| B.165 | 462322,149 | 561548,131 | B.338 | 465226,75 | 560281,52 |
| B.166 | 462311,73 | 561557,111 | B.339 | 465234,34 | 560281,33 |
| B.167 | 462287,428 | 561520,377 | B.340 | 465267,19 | 560284,53 |
| B.168 | 462283,468 | 561514,105 | B.341 | 465336,56 | 560289,32 |
| B.169 | 462261,747 | 561489,795 | B.342 | 465423,45 | 560294,06 |
| B.170 | 462246,17 | 561460,89 | B.343 | 465465,56 | 560297,24 |
| B.171 | 462236,34 | 561433,93 | B.344 | 465531,35 | 560301,28 |
| B.172 | 462229,5 | 561408,66 | B.345 | 465633,61 | 560307,69 |
| B.173 | 462217,51 | 561364,26 | B.346 | 465744,77 | 560316,7 |

المادة الثالثة. - يعوض التصميم الملحق بالمرسوم رقم 2.19.345 السالف الذكر بالتصميم الملحق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

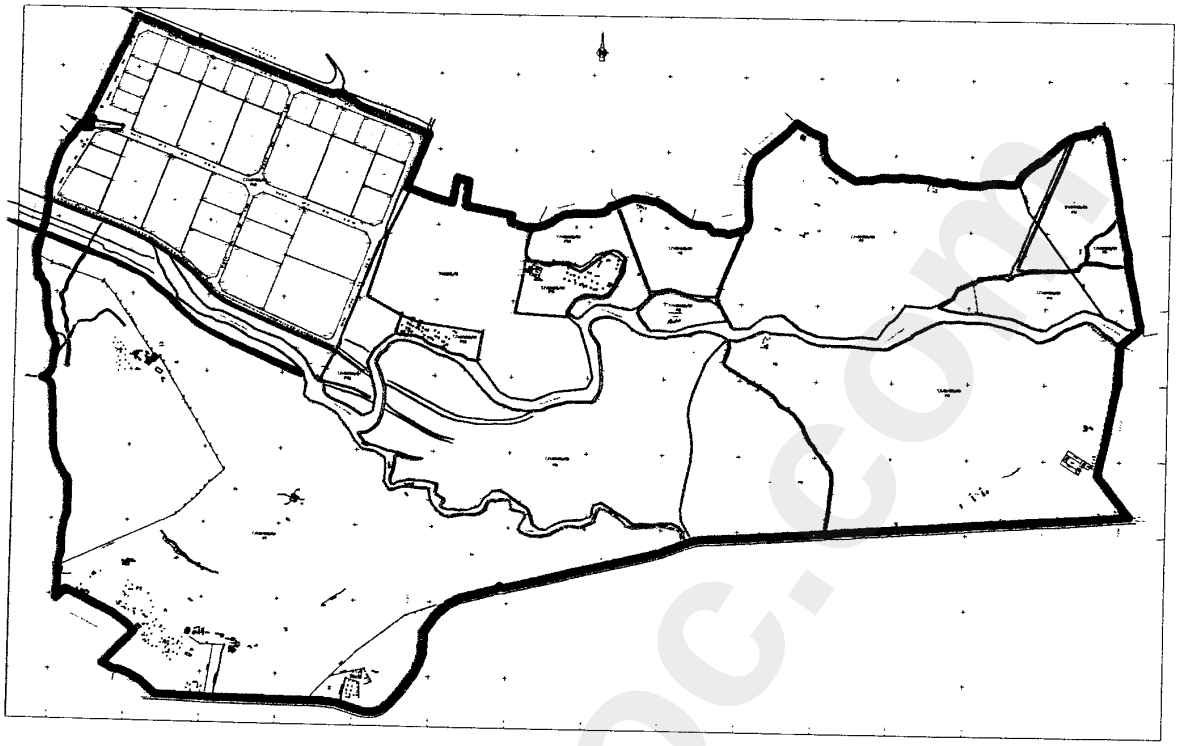
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بالمرسوم رقم 2.25.150 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التصدير الحرة طنجة طيك**



_____ : حدود منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك

**مرسوم رقم 2.25.194 صادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل «برنامج التزويد بمياه الشرب متأقلم مع المناخ».**

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل «برنامج التزويد بمياه الشرب متأقلم مع المناخ».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.25.268 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9764 بمبلغ مائتين وثلاثين مليونا ومائة ألف أورو (230.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحويل أنظمة الأغذية الزراعية في المغرب.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9764 بمبلغ مائتين وثلاثين مليونا ومائة ألف أورو (230.100.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 28 فبراير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحويل أنظمة الأغذية الزراعية في المغرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، تستفيد الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع النباتي ورقم إيداعه واسم الصنف وكذا اسم المستنبط واسم المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.25 الصادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025 )**
**بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي**

## LISTE DES VARIETES PROTEGEES
## لائحة الأصناف المحمية

| Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي | N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع | Dénomination de la variété اسم الصنف | Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان | Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان | Nouveauté (1) حداثة الصنف (1) | Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **Pomme de terre** *Solanum tuberosum L.* | **1271/23 26/12/2023** | **YELDA** | **Germicopa Breeding** 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France | **Germicopa Breeding** 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |
| | **1272/23 26/12/2023** | **PUNCHY** | **Germicopa Breeding** 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France | **Germicopa Breeding** 1 Allée Loeiz Herrieu 29000 Quimper - France | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |
| **Melon** *Cucumis melo L.* | **1201/23 23/03/2023** | **CORMORAN** | **HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, 26802 Portes-Lès-Valence, France | **HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes-Lès-Valence, France | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |
| | **1244/23 11/10/2023** | **SARAMIR** | **Nunhems** Pays-Bas | **Nunhems B.V.** Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |
| | **1268/23 18/12/2023** | **ARLEQUIN** | **Syngenta Crop Protection A.G** Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse | **Syngenta Crop Protection A.G** Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |
| **Tomate** *Lycopersicon lycopersicum L.* | **1171//22 19/07/2022** | **ADORION** | **Nunhems** Pays-Bas | **Nunhems B.V.** Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |
| **Palmier dattier** *Phoenix dactylifera L.* | **1221/23 19/06/2023** | **NASSYM** | **Dr. Mustapha Aït Chitt** Domaine El Bassatine, BP 299, Meknès 50000 | **Domaine Agricole El Bassatine** Domaine El Bassatine, BP 299, Meknès 50000 | **Variété nouvelle** صنف جديد | **30 ans (2) 30 سنة** |
| **Fraisier** *Fragaria x Ananassa Duch* | **1187/22 31/10/2022** | **GT 333** | **Secondo Danesi** Via 2 Guigno1/1, Frazione Glorie, Bagnacavallo (RA), Italie | **Geo Trade S.R.L.** Via Chiavica Fenaria 22 Frazione Savarna, 48123 Ravbnna, Italie | **Variété nouvelle** صنف جديد | **20 ans (2) 20 سنة** |



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
## لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

| Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي | N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع | Dénomination de la variété اسم الصنف | Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان | Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان | Nouveauté (1) حداثة الصنف (1) | Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **Framboisier**<br>*Rubus idaeus L.* | **1049/21**<br>**26/04/2021** | **REMO TION** | **Frutas Bosques S.L.U.**<br>Ruben Dario N°1, 21800 Moguer (Huelva) Espagne | **Frutas Bosques S.L.U., représentant Adrianus Jan van Bergeijk**<br>Ruben Dario N°1, 21800 Moguer (Huelva) Espagne | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **20 ans (2)**<br>**20 سنة** |
| | **1037/20**<br>**28/12/2020** | **PLAPINK 14103** | **Michael Brinckmann**<br>CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne | **Plantas de Navarra, S.A.U (PLANASA)**<br>CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **20 ans (2)**<br>**20 سنة** |
| **Pommier**<br>*Malus Mill* | **1024/20**<br>**30/11/2020** | **RKD** | **Callagan Orchards LLC**<br>12448 Rd B.2 Sw Royal City WA 99357, USA | **RCD LLC**<br>395, Clarence House Ave, N. Las Vegas, NV 89032, USA | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **25 ans (2)**<br>**25 سنة** |
| **Oranger**<br>Citrus sinensis (L.) Osbeck | **1194/23**<br>**09/01/2023** | **MULLER RED** | **1. Gert Ferreira**<br>De Werf box 128, ZA- Patensie-6335, Afrique du Sud<br>**2. Corné Muller**<br>De Werf box 124, ZA- Patensie-6335, Afrique du Sud<br>**3. Citrigene Pty Ltd**<br>De Werf box 124, ZA- Patensie-6335, Afrique du Sud | **Citrus Rosso S.L.**<br>C/Hernan Cortés N°5-PTA12-46004 Valecia, Espagne | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **30 ans (2)**<br>**30 سنة** |
| **Vigne**<br>*Vitis vinifera L.* | **1034/20**<br>**28/12/2020** | **SUGRAFIFTYTWO** | **TERRY A. Bacon,**<br>8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213, USA | **Sun World International, LLC**<br>5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **25 ans (2)**<br>**25 سنة** |
| | **1056/21**<br>**29/04/2021** | **SUGRAFIFTYTHREE** | **TERRY A. Bacon,**<br>8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213, USA | **Sun World International, LLC**<br>5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **25 ans (2)**<br>**25 سنة** |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
## لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

| Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي | N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع | Dénomination de la variété اسم الصنف | Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان | Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان | Nouveauté (1) حداثة الصنف (1) | Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **Vigne**<br>*Vitis vinifera L.* | **1197/23**<br>**17/02/2023** | **SUGRAFIFTYFOUR** | **TERRY A. Bacon**<br>91 Courter Ave., Maplewood, NJ 07040 | **Sun World International, LLC**<br>5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309 | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **25 ans (2)**<br>**25 سنة** |
| | **1220/23**<br>**16/06/2023** | **SUGRAFIFTYONE** | **TERRY A. Bacon**<br>91 Courter Ave., Maplewood, NJ 07040 | **Sun World International, LLC**<br>5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309 | **Variété nouvelle**<br>صنف جديد | **25 ans (2)**<br>**25 سنة** |

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.

(1) حداثة الصنف: الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94 .

(2) la durée de protection est comptée conformément aux dispositions de l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.

(2) تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية المستنبطات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 364.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي.**

---

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، كما يلي :

«.....

«.....

«.....

«.....

« - أعمال نقل المغاربة .....

«بطريقة مستعجلة ؛

« - عمليات اختيار مؤجري الخدمات في إطار إصدار الصكوك «السيادية في السوق الداخلي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : فوزي لقجع.

**قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 723.24 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.**

---

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 167 المكرر منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لعام 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

من أجل التسجيل في سجل سفينة صيد بحري، ودون الإخلال بكل وثيقة أخرى مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب على صاحب الطلب أن يتوفر على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية، تُسلم طبقا لمقتضيات المادة 3 أدناه.

المادة الثانية

من أجل الاستفادة من التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المرشح أن يثبت توفره، على الأقل، على مستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائي أو شهادة محو الأمية.

المادة الثالثة

يتم تدريس برنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في مؤسسات التكوين البحري التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - المعهد العالي للصيد البحري بأكادير ؛

2 - معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ؛

3 - مراكز التأهيل المهني البحري ؛

4 - كل مؤسسة أخرى تقدم تكوينا معترفا به في مجال السلامة البحرية يطابق برامج التكوين المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها أعلاه، عند الانتهاء من التكوين، الشواهد المطابقة للمرشحين المستفيدين من التكوين المذكور.

وتسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية إلى الخريجين والمتدربين في مؤسسات التكوين البحري المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه الذين درسوا مجزوءات ذات صلة بالتكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية.

المادة الرابعة

يحدد مضمون برنامج التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية وكذا فترات التكوين المذكور الذي يشمل شقا نظريا وشقا تطبيقيا، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الخامسة

خلافا لمقتضيات المادة الأولى من هذا القرار، يعفى من شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة البحرية :

أ) من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة لسفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها: الأشخاص الممارسون بصفة بحار لمدة لا تقل عن أسبوع واحد، على متن هذه السفن، قبل تاريخ سريان هذا القرار ؛

ب) من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة لجميع سفن الصيد، بما في ذلك السفن المشار إليها في الفقرة أ) أعلاه: الأشخاص الممارسون بصفة بحار لمدة لا تقل عن أسبوع واحد، على متن سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة، قبل تاريخ سريان هذا القرار.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المهني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.25.199 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك مسلكين عموميين يخترقان الملك المسمى «النصر» ذي الرسم العقاري عدد 69/75261 من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به السيد محمد التاودي بنشقرون بتاريخ 29 نوفمبر 2022 ؛

وعلى محضر المعاينة المنجزة بتاريخ 8 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتين الأرضيتين المتأصلتين من متروك مسلكين عموميين يخترقان الملك المسمى «النصر» ذي الرسم العقاري عدد 69/75261، مساحتهما ألف وثمانية وخمسون مترا مربعا (1058 م$^2$)، المعلم عليهما باللون البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودهما بالإحداثيات المبينة في الجدولين أسفله :

| القطعة الأرضية المتأصلة من المسلك العمومي (P1) مساحتها 775 م$^2$ | | |
|---|---|---|
| أرقام الأوتاد | X | Y |
| PT1 | 526673.61 | 373675.85 |
| PT2 | 526730.50 | 373593.61 |
| PT3 | 526661.31 | 373472.89 |
| PT4 | 526582.37 | 373587.26 |

| القطعة الأرضية المتأصلة من المسلك العمومي (P2) مساحتها 283 م$^2$ | | |
|---|---|---|
| أرقام الأوتاد | X | Y |
| PT5 | 526706.24 | 373551.28 |
| PT6 | 526711.45 | 373578.87 |
| PT7 | 526712.63 | 373583.97 |
| PT8 | 526714.25 | 373590.80 |
| PT9 | 526719.22 | 373609.91 |
| PT10 | 526723.77 | 373603.33 |
| PT11 | 526721.36 | 373595.15 |
| PT12 | 526719.82 | 373589.41 |
| PT13 | 526718.22 | 373582.66 |
| PT14 | 526717.07 | 373577.69 |
| PT15 | 526714.71 | 373566.07 |

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 733.25 صادر في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.**

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2116.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC)، رقم البتانتا 36166737، موضوع القرار رقم 2116.24 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «الأشرطة ذاتية الالتصاق» و«حشوات الفواصل»، وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CTPC» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية الصناعية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA006».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

---

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 742.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

**- فيدرالية روسيا :**

- Qualification vétérinaire, délivrée en date du 5 juillet 2022 par l'Université agraire d'Etat de Tchouvache - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 743.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

**- رومانيا :**

- Titlul de doctor medic veterinar, in domeniul de studii medicina veterinara, délivré en date du 20 mars 2024 par Facultatea de medicina veterinara, Universitatii Pentru Stiintele Vietii « Ion Ionescu de la Brad » din IASI - Roumanie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 792.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

- Degree of master of arts in political science (political science), délivré en date du 26 août 2019 par Sungkyunkwan University - Corée du sud.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 793.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Degree of bachelor of science, health management, délivré en date du 16 juillet 2024 par Ankara University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, in business administration, délivré en octobre 2024 par University of Sunderland - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of bachelor of science, political science, délivré en date du 9 mai 2015 par Barry University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 796.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السياسات العامة :

- ماجستير السياسات العامة، المسلمة بتاريخ 12 مايو 2024، من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 797.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Affaires internationales :

– Diplôme de chargé d'affaires internationales, délivré en date du 21 juillet 2017 par Grenoble Ecole de management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 798.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Título universitario oficial de doctor por la Universidad Rey Juan Carlos, ciencias sociales y juridicas, délivré en date du 11 octobre 2024 par la Universidad Rey Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management touristique :

– Degree of master of science in tourism management, economist in tourism and management, délivré en date du 17 juin 2024 par Budapest Business University - Hongrie.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 800.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit maritime et aérien :

– Le grade de licencié spécial au grade scientifique, droit maritime et aérien, délivré au titre de l'année académique 1979 -1980 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 20 janvier 2021 par UWS University of the West of Scotland - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 802.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de management, délivré en date du 13 juillet 2000 par l'Ecole supérieure de commerce de Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole de Montpellier Business School, conféré le grade de master, délivré en date du 15 mars 2024 par Montpellier Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Affaires internationales :

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Bordeaux, affaires internationales, confère le grade de master, délivré en date du 9 février 2019, par l'Institut d'études politiques de Bordeaux - Sciences Po - Bordeaux - France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

---

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Tourisme :

– Qualification master degree, program subject area « Tourism », educational program tourism, délivrée en date du 31 décembre 2018 par Simon Kuznets Kharkiv National University of Economics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

---

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 807.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D), administration, délivré en date du 23 mai 2000 par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

---

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 808.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of business administration (MBA) in management, délivré en date du 11 octobre 2023 par Kadir Has Üniversitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 809.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of sciences in business management, délivré en date du 31 août 2023 par Istanbul Aydin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 810.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande Ecole/grade de master, délivré en date du 16 janvier 2024 par INSEEC grande Ecole - France.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 811.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de programme grande Ecole, confère le grade de master, délivré en date du 17 décembre 2024 par NEOMA Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 812.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في : Design management :

– Degree of bachelor of arts in design management, délivré en date du 25 juin 2024 par University of the arts London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 698.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر رخصة التحويل ومستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel ».**

---

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 29منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم3913.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «CAP SPARTEL » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

وبناء على الرخصة رقم 1/2025 بتاريخ 16 يناير 2025 التي يرخص بموجبها بتحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» من شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl » إلى شركة «JBEL SPARTEL Sarl» ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة الموقع في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بين شركة «JBEL SPARTEL Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادتين 9 و16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)، يلحق بهذا القرار المشترك :

- الرخصة رقم 01/2025 بتاريخ 16 يناير2025 التي يرخص بموجبها بتحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» من شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» إلى شركة «JBEL SPARTEL Sarl» ؛

- المستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 698.25 الصادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر رخصة التحويل ومستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى « Cap Spartel»**

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

**رخصة تحويل مزربة تسمى « Cap Spartel»**

**رقم 01/2025**

***_*_*_***

**كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،**

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3913.21 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بالترخيص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl » بإنشاء واستغلال مزربة تسمى «Cap Spartel » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لطلب رخصة تحويل مزربة تسمى «Cap Spartel» الذي تقدمت به شركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» والملف المرافق له،

**قررت:**

يرخص لشركة «GENERALE DE PECHERIES ET CONSERVES AU MAROC Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 1685 بتحويل مزربة تسمى « Cap Spartel»التي تم نشرها بالقرار المشترك رقم 3913.21 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) إلى شركة «JBEL SPARTEL Sarl» المسجلة بالسجل التجاري بالعرائش تحت رقم 6877.

**الرباط، بتاريخ 16 يناير 2025**

**كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية**

**والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري**

**زكية الدريوش**

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| مستخرج من الملحق رقم 1 بالاتفاقية رقم 17/2021 بإنشاء واستغلال مزربة تسمى « Cap Spartel » الموقع في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) | |
|---|---|
| **اسم المستفيد** | - شركة «JBEL SPARTEL Sarl » الكائن مقرها بشارع صلاح الدين الأيوبي، شقة 82، الطابق الثاني، العرائش<br>- السجل التجاري بالعرائش رقم 6877 |
| **مكان إنشاء المزربة**<br>**الحدود الخارجية لمكان إنشاء المزربة** | المحيط الأطلسي، عرض الدائرة البحرية بطنجة<br>خط العرض : ″35°45′23 شمالا<br>خط الطول : ″05°58′00 غربا |
| **وسائل الاستعمال** | **سفن الخدمة:**<br>« ATUNSA-18 » رقم 311-4، « CUMAREX-8 » رقم 129-3/3،<br>« CUMAREX-12 » رقم 514-3، « ANSA 12 » رقم 209-4 |

**قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون رقم 628.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم السمارة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة.**

———

والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم السمارة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة (المخطط رقم AULSH/04/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لعامل إقليم السمارة**
**بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية**
**لجماعة الجديرية بإقليم السمارة**

عامل إقليم السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 11 أكتوبر 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 15 أكتوبر 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الجديرية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الجديرية بإقليم السمارة (المخطط رقم AULSH/04/2024) الملحق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

**قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) المتعلق بتعديل الملحق من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة اتصالات المغرب.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و42 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة «TV ADSL Maroc Telecom» لفائدة شركة «اتصالات المغرب ش.م» ؛

وعلى الطلبين المقدمين من طرف شركة « اتصالات المغرب» بتاريخ 4 ديسمبر 2024 وبتاريخ 30 يناير 2025 من أجل إدراج القنوات التلفزية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» ؛ وسحب القنوات التلفزية المذكورة في الملحق رقم 2 ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

**يقرر :**

1 - منح الإذن لشركة « اتصالات المغرب» من أجل إدراج القنوات التلفزية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «TV ADSL Maroc Telecom» ؛

2 - أخذ علما بسحب القنوات التلفزية الواردة في الملحق رقم 2 من باقة شركة اتصالات المغرب «TV ADSL Maroc Telecom» ؛

3 - تعويض ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.19 الصادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «TV ADSL Maroc Telecom»، بالملحق رقم 3 من هذا القرار ؛

4 - تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**الملحق رقم 1: القنوات التلفزية الجديدة المدرجة في الباقة**

| | |
|---|---|
| 1 | AL Mashhad |
| 2 | AL Hurra |
| 3 | TV5 Monde Maghreb Orient |
| 4 | 6ter |
| 5 | Asharq Business |
| 6 | Asharq News |
| 7 | Asharq Documentary |
| 8 | Asharq Discovery |
| 9 | FILMBOX |
| 10 | FILMBOX Action |
| 11 | FILMBOX Family |
| 12 | Cartoonito |

* * *

**الملحق رقم 2: القنوات التلفزية المسحوبة من الباقة**

| | |
|---|---|
| 1 | GameToon |
| 2 | Fast&Box fun |
| 3 | Savannah TV |
| 4 | DocuBox |
| 5 | FashionBox |
| 6 | FightBox |
| 7 | 360TuneBox |
| 8 | Boing |

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الملحق رقم 3: تركيبة الباقة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2M | 44 | Rotana Clip | 87 | Boomrang |
| 2 | Al Jazeera News | 45 | Rotana Cinema | 88 | TV Tunisienne |
| 3 | Al Jazeera International | 46 | Rotana Aflam | 89 | TV5 Monde |
| 4 | Al Jazeera Mubasheer | 47 | Rotana Classic | 90 | Chada TV |
| 5 | Al Jazeera Documentary | 48 | Rotana Massriya | 91 | Gulli Bil Arabi |
| 6 | Al Rissala | 49 | Rotana Moussika | 92 | Sky News HD |
| 7 | BBC World | 50 | TVE international | 93 | Sky News Arabia |
| 8 | Canal 24 Horas | 51 | Action | 94 | Médi1TV Afrique |
| 9 | CNBC Arrabiya | 52 | Russia Today TV « RT » | 95 | Médi1TV Maghreb |
| 10 | CGTN Arabic | 53 | RT France | 96 | Africa News |
| 11 | CCTV 4 | 54 | Chasse & Pêche | 97 | Nina News |
| 12 | CGTN Français | 55 | Animaux | 98 | Rotana Comedy |
| 13 | CCTV Documentary | 56 | Science et vie | 99 | Rotana Kids |
| 14 | CCTV News | 57 | AB 1 | 100 | Rotana Aflam + |
| 15 | DW | 58 | RTL9 | 101 | Rotana Drama |
| 16 | Euronews | 59 | AB 3 | 102 | MyZen TV |
| 17 | RT Documentary « RTD » | 60 | Mangas | 103 | Top Santé |
| 18 | Crime District | 61 | Trek | 104 | Science & Vie |
| 19 | RT Arabic | 62 | Auto Moto | 105 | Gourmand TV |
| 20 | France 24 | 63 | Golf Channel | 106 | Cartoon Network Arabic |
| 21 | France 24 Anglais | 64 | Africa 24 | 107 | MT Classic |
| 22 | France 24 Arabic | 65 | TV5 Monde Style | 108 | MT Drama |
| 23 | France 2 | 66 | NHK World TV | 109 | MT Aflam |
| 24 | France 3 | 67 | RTI 1 | 110 | MT Ciné |
| 25 | France 5 | 68 | Saudi Quran | 111 | MT MTX |
| 26 | M6 (Metropole Television) | 69 | Al Oula | 112 | M6 Music |
| 27 | W9 (Edi-TV) | 70 | Arriyadia | 113 | DIZI |
| 28 | Hannibal | 71 | Arrabiaa | 114 | AlAraby |
| 29 | Gulli | 72 | Al Maghribiya | 115 | AlAraby 2 |
| 30 | Canal J | 73 | Assadissa | 116 | AL Mashhad |
| 31 | Tiji | 74 | Laayoune | 117 | AL Hurra |
| 32 | MCM Top | 75 | Tamazight | 118 | TV5 Monde Maghreb Orient |
| 33 | LBC SAT | 76 | Spacetoon | 119 | 6ter |
| 34 | Al Arabiya | 77 | TF1 | 120 | Asharq Business |
| 35 | MBC 3 | 78 | LCI | 121 | Asharq News |
| 36 | MBC | 79 | Ushuaia TV | 122 | Asharq Documentary |
| 37 | MBC Action | 80 | Histoire | 123 | Asharq Discovery |
| 38 | MBC 2 | 81 | Trace Urban | 124 | FILMBOX |
| 39 | MBC Max | 82 | Trace Sports Stars | 125 | FILMBOX Action |
| 40 | MBC 4 | 83 | TCM Cinéma | 126 | FILMBOX Family |
| 41 | Medi 1 TV | 84 | CNN | | |
| 42 | Nesma TV | 85 | Cartoonito | | |
| 43 | Rotana Khalijiya | 86 | Cartoon Network | | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

**قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 669.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.**

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2579.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2486.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -، كما وقع تغييره ؛

وحيث إنه تعذر تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بكل من قطاع الإسكان وسياسة المدينة وقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، إثر دمج القطاعين المكونين للوزارة في منظام هيكلي واحد ؛

وفي انتظار إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء كل من إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ مؤهل، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد ادريس بوزرزايت، رئيسا ؛
- السيد مجيد منصور، عضوا ؛
- السيد محمد حنزاز، عضوا.

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الرؤساء والمهندسين المعماريين والأطباء والمتصرفين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيدة هند بنزها، رئيسا ؛
- السيدة سعاد بركات، عضوا ؛
- السيد مراد الودغيري، عضوا.

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المحررين والتقنيين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد يوسف زراد، رئيسا ؛
- السيد الزيني احمد، عضوا ؛
- السيدة حبيبة الرياضي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

## قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة، وقائمة الأمراض التي تخول لهم الحق في رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، يستفيد القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة الأمد ورخص المرض الطويلة الأمد المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم المذكور، وفق الكيفيات المحددة في هذا القرار.

المادة 2

يُشار في هذا القرار إلى :

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بـ «المجلس» ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بـ «الرئيس المنتدب للمجلس».

### الباب الثاني

### الرخص الاستثنائية

المادة 3

يشعر القاضي الذي يرغب في الاستفادة من إحدى الرخص الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.865، المسؤول القضائي المباشر بالحالة التي تخوله الاستفادة من هذه الرخصة، وذلك يوما واحدا على الأقل قبل تاريخ استفادته منها، باستثناء حالات الوفاة التي يشعر بها المسؤول القضائي في حينه، وبكل الوسائل المتاحة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي، بعد استئنافه للعمل، بكل ما من شأنه إثبات أحقيته في الاستفادة من الرخصة الاستثنائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه.

### الباب الثالث

### رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

المادة 4

تمنح رخص المرض المتوسطة الأمد والطويلة الأمد بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة المجلس الصحي، مع مراعاة الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 5

يتعين على القاضي أن يوافي المسؤول القضائي المباشر، بمجرد توقفه عن العمل بسبب إصابته بأحد الأمراض التي تخول له الحق في الاستفادة من رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوقف، بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تحدد مدة أحقيته في الاستفادة من إحدى الرخصتين التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

يحيل المسؤول القضائي الشهادة الطبية المذكورة فور توصله بها إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض.

يمكن في حالة الإدلاء بالشهادة الطبية خارج الآجال المذكورة، دون ثبوت وجود ظرف قاهر، اعتبار فترة التغيب تغيبا غير مبرر.

يجب على القاضي المستفيد من إحدى الرخصتين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، إشعار المسؤول القضائي المباشر بعنوان محل إقامته وبرقم هاتفي يتيح الاتصال به أو بأحد أقاربه طيلة مدة الرخصة. ويعتبر كل إشعار يتم بهذا العنوان صحيحا ومنتجا لآثاره.

المادة 6

يعرض المجلس، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، الملف الطبي للقاضي المعني بكامله على المجلس الصحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

مع مراعاة المدة القصوى لرخصتي المرض المتوسطة الأمد والطويلة الأمد كما حددتها، على التوالي، المادتان 67 و68 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13، تمنح هاتان الرخصتان لفترات تحدد مددها في 3 أو 6 أشهر تبعا لرأي المجلس الصحي، في ضوء المدة المحددة من قبل الطبيب المعالج.

عند انقضاء كل فترة من فترات رخصة المرض المتوسطة الأمد أو الطويلة الأمد، يتعين على القاضي المعني موافاة المجلس عن طريق المسؤول القضائي المباشر بشهادة طبية، صادرة عن الطبيب المعالج، تقر إما بقدرته على مزاولة العمل وإما بضرورة تمديد هذه الرخصة.

المادة 8

إذا أصيب القاضي بمرض يخول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، فله الحق في الاستفادة من الرخصة الأطول ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض الجديد، ولا تخصم من هذه الرخصة المدة التي قضاها المعني بالأمر في الرخصة السابقة.

المادة 9

إذا كان القاضي يستفيد من رخصة مرض، وأصيب بمرض آخر يخوله الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، فإنه يستمر في هذه الأخيرة إلى حين استنفاد مدتها.

المادة 10

يمكن للقاضي الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخصتي المرض المتوسطة الأمد أو الطويلة الأمد، الاستفادة من رخصة مرض أخرى عن نفس المرض، أو مرض آخر يخول الحق في الاستفادة من نفس الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 11

إذا أصيب القاضي خلال فترة استفادته من رخصة إدارية بمرض يخوله الحق في رخصة متوسطة الأمد أو طويلة الأمد، يتم منحه هذه الرخصة، ولا يستفيد من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.

المادة 12

يتعين على القاضي بمجرد حصوله على شهادة القدرة على مزاولة العمل، الإدلاء بها للمسؤول القضائي المباشر، الذي يحيلها إلى المجلس فورا.

يحيل المجلس هذه الشهادة إلى المجلس الصحي في غضون عشرة أيام من تاريخ التوصل بها، وذلك قصد البت فيها.

يستأنف القاضي عمله فور إشعاره بموافقة المجلس الصحي على الشهادة المذكورة.

## الباب الرابع

## مقتضيات ختامية

المادة 13

جميع الآجال، المنصوص عليها في هذا القرار، آجال كاملة.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : مَحمد عبد النباوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

## بـلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد حسن طارق كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية التونسية، وذلك ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.